وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عقاري

دعوى التعويض والمسؤولية في أشغال البناء والتعمير

إعداد الطالبة:
شادية زمالي

إشراف الدكتورة:
صونية بن طيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طارق مخلوف	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
ريم مراحي	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء"

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى الدكتورة **"بن طيبة صونية"** على صبرها وتحملها وتعاونها معي لأجل

إنجاز مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون عقاري.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة.

مقدمة

مقدمة:

يكتسي موضوع دعوى التعويض أهمية قصوى لإرتباطه بالأنشطة التي تزاولها الإدارة والتي يصاب جراءها أشخاص بأضرار سواء ثبت خطأها في ذلك أم لا، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، إذ أصبحت مسؤولية الدولة من المبادئ المسلم بها في جل الدول، خاصة بفرنسا التي ساهم القضاء الإداري داخلها في إرساء قواعد وضوابط هاته المسؤولية مع حكم " بلانكو"، الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873.

ويمكن تعريف المسؤولية بأنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاها عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر إلى شخص آخر، ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء.

إن دعوى المسؤولية الإدارية (أو قضاء التعويض) على أي أساس كانت قائمة، يترتب عنها تعويض المتضرر من نشاط الإدارة، فالتعويض إذن هو: الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاءها". وقد أوكل المشرع النظر في دعاوى التعويض إلى المحاكم الإدارية نظرا للأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

- وتكمن دوافع إختيار الموضوع في دوافع ذاتية تتمثل في حب الإطلاع على الموضوع لخصوصيته وكثرة نزاعاته في حياة المعيشة لشيوع تعسف الإدارة ومماطلتها، أما الدوافع الموضوعية تتمثل في تسليط الضوء على دور القاضي الإداري في الرقابة حول مدى تطبيق الإدارة لقوانين وتنظيمات البناء والتعمير، وسبل جبر الأضرار الناجمة عن تعسفها.
- ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

حول ماهية دعوى التعويض؟ وما هو الأساس الذي يمكن إعتماده لقيام مسؤولية الإدارة في مادة البناء والتعمير؟.

وتتفرع هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء؟.

- وما هو الدور المنوط بالقضاء لضمان تحقيق النظام العام في مجال العمران والنظام العام؟.

- ويهدف البحث إلى إلقاء نظرة عن كيفية تنظيم القوانين ومحاولة الوصول إلى حدود دور القاضي الإداري في إيجاد حلول والنظر في المنازعات المعقدة حول العمران التي تحدث بين الهيئات الإدارية المختصة وطالبي الحقوق.
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والتقنية.
- ولقد أسهم القضاء الإداري في إرساء مبدأ المشروعية من خلال رقابته على أعمال السلطة الإدارية بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وممارستها لوظائفها وتمتعها بالإمتيازات من جهة أخرى، وهي رقابة من خلال حماية حقوقهم الأساسية وحرياتهم من

جهة أخرى، وهي رقابة لا يقصد منها شل حركة الإدارة وإعاقتها بل إنها تهدف إلى عدم إعتداء الإدارة على حقوق الأفراد وحرياتهم تلك التي صانتها الدساتير والقوانين الأخرى، فالقضاء الإداري يهدف إلى تقويم أعمال الإدارة وتصرفاتها إذا ما حاشت الصوات، وحادث عن إحترام االقانون، وبذا تبتعد الإدارة عن الفوضى والتخبط والإستبداد وتميل إلى إحترام القانون والخضوع له مما يساعد أجهزتها المختلفة على القيام بوظائفها على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة.

- فعدم مشروعية القرار الإداري هو أساس مسؤولية الإدارة، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ Debbez " إن المسؤولية في مجال القرارات الإدارية لا تتولد إلا إذا تحققت أولا عدم المشروعية، فتجاوز حد السلطة هو الشرط الأساسي لها".
- وتكمن أهمية الموضوع في كونه يناقش مسألة حساسة وخاصة، تكثر فيها النزاعات مع الهيئات الإدارية كما أنه يبرر دور القاضي الإداري كسلطة مستقلة في التقدير والبت في مثل هذه الدعاوى والمتمثلة أساسا في التعويض والمسؤولية في أشغال البناء والتعمير.

تعتبر الدراسات السابقة الأكاديمية التي تناولت موضوع دعوى التعويض والمسؤولية في أشغال البناء والتعمير بشكل عام، إلا أنها لم تتناول التعويض عي القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل متخصص ومعمق.

- كما أن المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع شحيحة على الرغم من أهميته وحاجته إلى مزيد من الدراسات والأبحاث ولعل ذلك يعود إلى أن قضاء التعويض من الموضوعات حديثة النشأة في التشريع.
- ومن هنا لا بد أن نشير إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة التي بحثت في دعوى التعويض بشكل عام أو بشكل عابر، إضافة إلى كونها دراسات تمت في فترات ماضية وأصبحت تحتاج إلى مزيد من الإضافة نظرا إلى أهمية الموضوع.

ومن بين الدراسات السابقة التي قد تطرقت إليها:

الدراسة الأولى: بعنوان " إختصاص القضاء في مادة التعمير. وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان من إعداد الطالب: محمد الأمين كمال السنة الجامعية 2015 تناولت هذه الدراسة أهم المحددات القضاء المختص بالنظر والفصل في منازعات البناء والتعمير.

الدراسة الثانية: بعنوان " مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر" وهي رسالة ماجستير بجامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي 2009 من إعداد الطالبة عبدلي سهام التي تطرقت في موضوعها إلى مفهوم دعوى التعويض والمسؤولية في أشغال البناء والتعمير.

ومن خلال هذه الدراسات قد تناولت كل من محددات القضاء المختص بالنظر والفصل في منازعات البناء. وكذا الأساس القانوني للمسؤولية عن أشغال البناء والتعمير.

- لقد واجهت صعوبات أثناء إنجازي لهذا البحث الأكاديمي وذلك جراء إنتشار وباء قاتل في كافة أنحاء العالم مما أعاق حركة السير والتنقل وصعوبة الإتصال بالمرافق العلمية وهذا ما أدى بدوره إلى صعوبة الحصول على المراجع الكافية لإنجاز عملي، فإقتصر مجهودي

في إستغلال بعض المراجع التي إحتوت جل العناصر التي تطرقت إليها في عملي مستعينة في هذا بتوجيهات أستاذتي المؤطرة مشكورة.

وعليه سنحاول التعرض لموضوع بحثنا بالتطرق إليه وفق الخطة المتضمنة لفصلين:

* الفصل الأول سنتناول فيه الأساس القانوني للمسؤولية عن أشغال التعمير والبناء، حيث سنتطرق فيه إلى أساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وعلى أساس الضرر والعلاقة السببية في المبحث الأول، ثم مفهوم نظرية المخاطر، مع نشأة وتطور نظرية المخاطر، الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام دعوى التعويض في المبحث الثاني، ونتناوال في الفصل الثاني دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء أو نشاط الإدارة في عقود البناء والتعمير بالتطرق إلى مفهومها وخصائصها وآثارها بالمبحث الأول ثم التعرض إلى إجراءات دعوى التعويض امام القضاء المختص بالمبحث الثاني وأخيرا خاتمة.

الفصل الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية عن أشغال التعمير

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن أشغال التعمير:

مقدمة الفصل:

إن دراسة موضوع المسؤولية الإدارية يرتبط إرتباطا وثيقا بدولة القانون والتي تقتضي حماية واسعة للحقوق والحريات من أي تعسف يمكن أن يطالبها في ظل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات واسعة النطاق شملت مختلف النشاطات التي يباشرها الفرد في حياته اليومية هذه السلطات تتزداد وتظهر شكل في مجال التعمير والبناء والتي هدفها القانون إياها حماية المصلحة العامة العمرانية.

غير أن احتمال خروج الإدارة عن مقتضيات هذه المصلحة وارد مما يؤدي إلى المساس بالمصالح الخاصة بالأفراد والأضرار بها.

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الأساس الذي يمكن اعتماده لقيام مسؤولية الإدارة في مادة التعمير والبناء؟

المبحث الأول: أساس المسؤولية:

تعد دعوى المسؤولية المظهر الثاني من مظاهر تدخل القاضي الإداري الجزائري في مجال ممارسة رقابته على أعمال الإدارة وتخضع مسؤولية السلطات العمومية في مادة التعمير في مجملها للقواعد العامة للمسؤولية وتبنى المسؤولية في مادة التعمير على أساس الخطأ.

ويعد الخطأ هو أساس المسؤولية الإدارية فهو الركن الأساسي لقيام المسؤولية إلى جانب الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا أن الصعوبة تكمن في تشخيص وجود هذا الخطأ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى 03 مطالب:

المطلب الأول: الخطأ:

تقتضي القاعدة العامة في رفع دعوى التعويض إثبات خطأ الإدارة التي تم الإدعاء عليها وبالتالي عبء الإثبات يقع على رفع هذه الدعوى حتى يكفل له الحق في المطالبة بجبر الضرر الناتج عن ذلك الخطأ وقد يتخذ هذا الخطأ شكلين إما خطأ شخصي أو مرفقي.[1]

إن فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ثابتة ومطبقة فقهيا وقضاء، كذلك أنه طرحت على القضاء الفرنسي قضايا تهدف إلى الحصول على تعويض عن أضرار ناجمة على القرارات متعلقة برفض البناء على أساس أنها لا تراعي مبدأ مساواة الأشخاص أمام الأعباء العامة.[2]

* إن المقصود بركن الخطأ في المسؤولية الإدارية هو أن تقوم هذه الأخيرة بعمل مادي أو قرار إداري ويكون هذا العمل أو القرار مخالفا لنصوص القوانين أو اللوائح التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري فالخطأ يتمثل إذن في مطالعة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر عن جهة إدارية فعدم التقدير الخاطئ أو تصرف غير مشروع للإدارة. كأن تكون السلطة الإدارية التي وجه لها طلب رفضت البناء قد تأخرت في إتخاذ قرار معين بتأجيل البث في الطلب وذلك يمكن للإدارة أن تعطى وعودا لا تلتزم بها أو معلومات خاصة، كما يمكن إستبعاد مسؤولية الإدارة كليا أو جزئيا بسبب خطأ طالب رخصة البناء أو سبب قوة قاهرة وقد تكون المسؤولية مخففة مثلا: عندما يقوم المستفيد من رخصة البناء بمواصلة الأشغال رغم أن مشروعية رخصة البناء متنازع فيها أمام القاضي والمسؤولية المبنية على الخطأ تأخذ إما صورة المسؤولية العقدية صفات إنجاز الأشغال العمومية المتعلقة بالتهيئة العمرانية من قبل إحدى المقاولات لفائدة الإدارة، أو صورة المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية التقصيرية تؤسس على مجمل الأخطاء التي ترتب مسؤولية الجماعات العمومية وهذه الأخطاء يمكن حصرها في إحدى المجموعتين أعمال عدم المشروعية وأفعال التعدي. وتظهر الأعمال الإدارية غير المشروعية في العيوب التي تصيب قرارات الإدارة مثل رخصة البناء المؤسسة على معلومات خاطئة المنصرفة والخطأ الإداري الذي يأخذ به

---

[1]- قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 130.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ص 110.

القاضي في مادة التعمير عامة وفي مجال البناء خاصة، هو الخطأ البسيط الذي يرتب مسؤولية الإدارة العامة.

غير أنه متى الأمر على القاضي فهو كثير ما يستعين تأهل الخبرة لتحديد مدى وجود انحراف بالسلطة أو تعدي ناتج عن الأعمال الإدارية غير مشروعة للإدارة أضرار بحقوق الغير.

الفرع 1: تعريف الخطأ المرفقي:

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض.

كما عرفه الأستاذ فالين بأنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام"[1]

الفرع 2: تعريف الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتتحقق المسؤولية الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي تبحث عنه وذلك بدفع تعويض ذمته المالية (ماله الخاص). ففي هذا الخطأ يقوم صلة بين الخطأ والمرفق حتى ولو حدث الخطأ خارج الخدمة، ومادام الموظف يؤدي في خدمته ومستخدم فيها أدوات ووسائل المرفق.

في حين قد ينفصل الخطر عن المرفق لكن المرفق لا ينفصل عن الخطأ لأن الموظف قد إستخدم وساهم بأدوات ووسائل المرفق في إحداث الخطأ.[2]

الفرع 3: معايير التمييز بينهما:

تكمن أهمية التمييز بينهما من خلال الذمة المالية التي يتم التعويض منها: إذا كان الخطأ ناجم عن الإدارة فهي التي تتحمل عبء التعويض.

أما إذا الخطأ شخصي فإن التعويض يكون من ماله الخاص سواء كان بالتنفيذ المباشر هذه، أو من خلال رجوع الإدارة التابع لها من خلال دعوى التعويض.[3]

أولا: معيار جسامة الخطأ: يعرف بمعيار حيز حيث يقول حيز أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، فإذا كان الخطأ عادي ومحتمل أن يقع فيه أي موظف أثناء تأديته لمهام فيعد هذا الخطأ مرفقي. أما إذا كان هذا الخطأ خطير وكبير فنعد هذا الخطأ شخصيا، من ذلك الفرق الصريح للقانون أو وقوع الفعل تحت طائلة قانون العقوبات.[4]

---

[1]- شريف أحمد الصباخ، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام الإدارة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 189.

[2]- شريف أحمد الصباخ، المرجع نفسه، ص 190.

[3]- الأمر رقم : 03/ 06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 446.

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، **نظام المسؤولية في القانون الإداري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 25.

ثانيا: معيار الإنفصال عن الوظيفة:

يتحقق الإنفصال المادي إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام بالعمل مصدر الخطأ أصلا ويتحقق الإنفصال المعنوي إذا كانت الوظيفة تقتضي القيام بالعمل مصدر الخطأ ولكن لتحقيق غاية غير تلك الغاية التي إستهدف الموظف تحقيقها.[1]

ثالثا: معيار الغاية والهدف:

يعرف بمعيار دوجي ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصي ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص، في حالة سعيه إلى تحقيق أغراض شخصية: مالية، إنتقامية....الخ.[2]

أي إذا كان الخطأ هدفه الخدمة عامة كان مرفقيا، وإذا كان متولد عن عمل غايته مصلحة شخصية يعتبر خطأ شخصي.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الضرر:

إن الضرر كركن للمسؤولية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني. إلا في بعض الفروقات ومن هنا يعرف الضرر إعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق.[4]

فإذا ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع، فإن الخطأ وحده لا يكفي لكي يفتح الحق في التعويض للفرد. بل يجب أيضا أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضرر أو أضرار محددة وحتى يترتب عن مسؤولية الإدارة تعويضا يجب أن يكون الضرر يتمسك به طالب الرخصة ناتج مباشرة من الخطأ الإداري وهذا ما لا ينطبق مثلا في حالة تمسك طالب الرخصة بالضرر الناتج عن فشل العملية المزعم القيام بها. ولكن يعود فشلها إلى وجود إرتقاق القانون الخاص على قطعة الأرض. كما أن المقاول الذي يشكو من عدم إمكانية مواصلة الأشغال المتوقعة بسبب قرار توظيف الأشغال المشروعة. ولا يمكن أن يتحصل هذا المقاول على التعويض على الضرر الذي لحقه لأن هذا الأخير غير ناتج مباشرة من عدم مشروعية قرار توقيف الأشغال فالإدارة تتحمل مسؤولية إصلاح الأضرار الناتجة عن جميع قراراتها غير المشروعة المتعلقة بقرارات صادرة في مجال البناء والتعمير.[5]

وليس كل ضرر يكون قابل للتعويض عنه في إطار هذه المسؤولية، بل يجب أن يكون الضرر ثابتا محقق ماديا ومباشرا.

---

[1]- علي فطار الشنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.

[2]- القانون 10/11 المتضمن القانون البلدية المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد15.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 115.

[4]- الزين عزري، **منازعات القرارات الفردية في مجال العمران**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 214.

[5]- شهر زاد عوابد، **سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 225.

فرع 1: أن يكون الضرر محققا:

يكون الضرر حقيقيا إذا أثبتت الضحية الضرر أي إذا كان وجوده مؤكد الوقوع ويمكن تقديره ليس في الوقت الحالي وإنما في المستقبل. أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فلا يكون موحيا لتعويض.

ويتم تحقيق الضرر بوقوعه وإثباته وبالتالي لا يأخذ قاضي التعمير بالضرر الإحتمالي فشل الإدعاء بضياع حق الإيجار بسبب عدم صحة رخصة البناء لصاحب المشروع في وقتها أو الزعم بضياع مصلحة إقتصادية تتمثل في تفويت الفرصة في بيع البناية لو أنجزت في وقتها بسبب تجميد الفصل في طلب رخصة البناء أو سحبها تعسفيا من قبل الإدارة. ذلك أن الضرر لا يؤخذ به في هاتيت الفرصتين لأنه له طابعا إحتماليا، ومع ذلك تبقى مسألة ثبوت تحقق الضرر تدرس من قبل القاضي الإداري حالة بحالة دون أن يكون مصدر للإثراء بدون سبب.[1]

فرع 2: أن يكون الضرر مباشرا:

أن يكون الخطأ الإداري أو النشاط الإداري السبب المباشر لحدوث الضرر وهذا شرط يترجم العلاقة السببية التي يلزم بتوافرها بين الضرر وخطأ الإدارة.[2]

وتقدر علاقة السببية المباشرة في مادة التعمير بين التصرف الإداري والضرر اللاحق بالمدعى تقدير صارما من قبل القاضي الإداري فلا يأخذ هذا الأخير إلا بالضرر اللاحق بصاحب البناء وبالتالي لا يقبل دعوى المهندس المعماري المشرف على الإنجاز أو دعوى المقاول المكلف بالأشغال المؤسسة على رفض طلب رخصة البناء أو سجلها لأن الضرر الحاصل في هذين المثالين متى وجد ويظل غير مباشر عن تصرف الإدارة بإعتباره ناتج مباشرة عن العلاقة العقدية التي تربط أولئك المهنيين المذكورين بصاحب المشروع المعطل.

فرع 3: أن يكون الضرر ماديا:

الضرر المادي هوذلك الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر في حقه أو مصلحة ومن بين تطبيقات الأضرار المادية والقابلة للتعويض في المجال العمراني نجد:

- الأضرار المرتبطة بالبناء في حد ذاته.

- الأضرار الناتجة عن إضطرابات الجوار المختلفة.

ومن بين حالات الضرر المادي القابل للتعويض، نجد الضرر المتعلق بالمساس بقيمة العقار ذاته كالإنقاص من قيمته الشرائية أو الكرائية.[3]

---

[1]- سلسبيل كيحل، **الرقابة القضائية في مجال البناء والتعمير**، مذكرة غير منشورة، ص 128.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28-05-1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية، رقم 26.

[3]- شهر زاد عوابد، مرجع سابق، ص 285.

المطلب الثالث: العلاقة السببية:

هي ثاني شرط من شروط قيام دعوى التعويض حيث يكفي لحصول المتضرر على تعويض أن يحصل الضرر بشروطه. وأن يكون الضرر الناتج بطريقة مباشرة عن خطأ الإدارة أو دون خطأ بمعنى أن القانون الإداري يأخذ بفكرة السببية كرابطة بين الخطأ والضرر.[1]

فرع 1: تحديد فكرة السببية:

إذا كان الفقه والقضاء متفقان على وجوب توافر رابطة السببية لتقرير المسؤولية، فإنه بخصوص تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أو في حالة تعاقب الضرر قد حدث خلاف على ذلك، وظهرت نظريات في ذلك:

1- نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج:[2]

يجب أن يؤخذ في الإعتبار كل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر، على أنن تكون هذه الأسباب المتعادلة دون وجود تفرقة لا يحسب أهميتها أو درجة تأثيرها في إحداث الضرر، إلا أنه من عيوب هذه النظرية أنها تتضاعف في إطار المسؤولية عن تحمل التبعة أو الخطأ، ذلك أنه يكون من اليسر إستظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه بنظم أخطاء أخرى أكثر وضوحا وبروزا.

2- نظرية السبب المنتج:

السبب المنتج الفعال هو الذي يمكن الإعتداء به، وهذا يعني أن الأسباب المتعددة التي من شأنها إحداث الضرر.[3]

فالفعل الواحد قد ينتهي إلى سلسلة من النتائج التي يعقب بعضها البعض، فالتعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي يسبب الضرر الذي يعتبر من النتائج المألوفة في إطار الأمور الطبيعية التي تحدث غالبا.[4]

فرع 2: الضرر الناجم عن أسباب غريبة عن الإدارة:

تعد الأسباب الأجنبية التي تعفى من مسؤولية الإدارة من الأمور التي لاقت الأهمية والتنظيم لخطورة أثارها العملية والقانونية.

---

[1]- سلسبيل كيحل، المرجع السابق، ص 133.
[2]- جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011، ص 27.
[3]- جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011، ص 27.
[4]- الزين عزري، **منازعات القرارات الفردية في مجال العمران**، مرجع سابق، ص 232، 233.

1- القوة القاهرة:

تعد القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية الإدارية أيا كانت طبيعته فهي تهدم العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وفي أغلب الأحيان هذه القوة هي حادث خارجي لا يمكن للمرء أن يلاحظه أو أن يقاومه كالهزات الأرضية، فهي تحدث بصورة مفاجئة أي غير متوقعة ومن ثمة لا يتسنى التصدي لها في الأحوال كافة.

2- خطأ المتضرر: إذا ثبت أن الخطأ وقع من المتضرر أدى إلى حدوث الضرر بنسبة كلية أو جزئية، فإن هذا الخطأ سبب لإعفاء الإدارة من المسؤولية الإدارية بنسبة إسهام المضرور في إحداث هذا الضرر سواء أقامت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أو بدون خطأ.[1]

[1]- شهر زاد عوابد، مرجع سابق، ص 295- 298.

المبحث الثاني: مفهوم نظرية المخاطر:

كانت تعد نظرية المخاطر نظرية غامضة وغير مستقرة إلا أنها أصبحت اليوم نظرية قائمة بذاتها وواضحة المعالم وهذا بفضل القضاء المقارن الذي له الفضل في ظهور هذه النظرية وإرساء قواعدها ومبادئها، وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول هذه النظرية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر:

يعرف مصطلح نظرية المخاطر في المعجم القانوني بأنها: نظرية تقييم المسؤولية على أساس الضرر وحده لا على أساس الخطأ، سواء أكان ثابتا أم مفترضا[1] وهناك من يعرف نظرية المخاطر بأنها: نظام قانوني إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا [2]وسنحاول من خلال هذا المطلب تناول نشأة وتطور نظرية المخاطر.

الفرع الأول: نشأة نظرية المخاطر:

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مسؤولية المخاطر كميلاد لنظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وهي مقابلة لنظرية الشخصية القائمة على الخطأ وأول من نادى بها هو (سالي) عام 1895 في مؤلفه (حوادث العمل والمسؤولية المدنية) ثم الفقيه جوسران وكلهما من فقهاء القانوني المدني وهذا الهدف إعفاء العمال ضحايا الحوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: تطور نظرية المخاطر:

يرى بعض الفقهاء أن نظرية المخاطر هي إمتداد لنظرية الخطأ، فبعدما أثبت الإعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية قصوره بعد أن تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوحي للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس ثم الخطأ المجهول في بعض الأحوال، وعند هذه النقطة ظهرت نظرية المخاطر.

بحيث إختلفت هذه في القضاء العادي عن القضاء الإداري، فالقضاء العادي سار في مجال تطور الخطأ ووقف عند الخطأ المفترض ورفض التسليم بهذه النظرية منذ البداية إلا أنه ومع التطور الحاصل في الحياة الإجتماعية وظهور الآلات الميكانيكية والمخترعات أدى ذلك إلى أن أصبح الضرر أكثر إحتمالا وإزدادت مخاطر العمل وأصبح من الصعب على المضرور في أغلب الأحيان أن يثبت الضرر أدى هذا كله إلى تغيير رأي الكثير من الفقهاء

---

[1]- منتديات نايل بارك، تعريف مصطلح: نظرية المخاطر في القانون، مفاهيم علم القانون، http//forums.nilepark.net/show thread.php=5637c67525536e744c2133908695cb58t45991 على الساعة: 17:00، تاريخ التصفح: 10-05-2020.

[2]- علي خطار شنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة على أعمالها الضارة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 244.

لرأيهم بعدما أثبتت هذه النظرية جدواها إلا أن جانب من الفقه بقي على رأيه ورفض هذه النظرية وتمسك بنظري الخطأ كأساس للمسؤولية وعلى رأسهم جوسران وديموج سافاتيه.

أما القضاء الإداري فيعود إليه الفضل في إرساء قواعدها وتثبيت مبادئها في المسؤولية الإدارية. وأجبر كل من الفقه والمشرع على الأخذ بها وتقريرها وتطورها وبنائها كنظرية متكاملة حيث كانت هذه النظرية كضمانة قوية وأكيدة لحقوق الأشخاص في مواجهة السلطة الإدارية وكمثال على ذلك أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من التشريعات تنص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر منها قانون 1919 وتشريع 1921 اللذان ينصان على قيام مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر:

أخذ المشرع الجزائري بنظرية المخاطر إلا أنه بشكل متحفظ وقررها جزئيا في التشريع وقد سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات التي تقرر وتعقد على أساس نظرية المخاطر منها:

- المادة 202 من القانون رقم 20.87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 التي تتم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 158.90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها
- المرسوم رقم 25-81 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الأصنام الذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981.[2]

المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام دعوى التعويض:

أساس دعوى التعويض في عقود التعمير يقوم على أساس الخطأ ولكن إستثناءا من الأصل هو إمكانية قيام دعوى التعويض بناءا على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا الإخلال يتخذ صورتان وهما صورة تماطل الإدارة في إتخاذ الإجراءات والثانية إمتناع السلطة الإدارية عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إحترام قواعد العمران.[3]

الفرع 1: صورة تماطل الإدارة في إتخاذ الإجراءات اللازمة:

إذا ترتب على مماطلة الإدارة في ممارسة إختصاصاتها أضرار يقرر القاضي الإداري بقيام التعويض دون خطأ شريطة أن لا تتم المماطلة لسبب يتعلق بالمصلحة العامة، وفي التطبيق القضائي تتجلى هذه الصورة في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 1970/12/23، في قضية "FARSAT"، إذ قضي بعدم خطأ كهرباء فرنسا ومسؤوليتها للطابع الخاص للضرر الذي ليس بإمكان المتضرر تحمله وحده بصفة عادية.[4]

---

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 188-190.
- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 110.[2]
[3]- عطوي وداد، المرجع السابق، ص 152.
[4]- أورده مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 83.

فرع 2: إمتناع السلطة الإدارية عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إحترام قواعد العمران:

طبقا للمواد 115 من القانون رقم 11.10 المتعلق بالبلدية والمادة 78 من القانون 12.07 المتعلق بالولاية من سلطات وإختصاص البلدية السهر على فرض إحترام القوانين المعمول بها في مجال حماية الأراضي والسهر على المراقبة المستمرة لمطابقة عمليات البناء، ومنه فإخلال الإدارة بهذه الصلاحيات، يرتب المسؤولية الإدارية بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير ليس على أساس الخطأ، والتطبيق القضائي في هذه المسألة نجده في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية NAVARA بتاريخ 06-03-1974، الذي حكم فيه بمسؤولية وزارة التهيئة العمرانية دون خطأ لرفع حالة اللامساواة التي صار عليها السيد NAVARA مع بقية أفراد المجتمع بسبب الأضرار غير العادية التي تحملها لوحده لعدم إحترام الإدارة لقوانين العمران.

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر:

المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية دون الخطأ حيث يكون الضرر هو نتيجة لتحقيق مخاطر والتي إرتأى فيها المشرع القاضي الإداري لعدة أسباب مختلفة.

فهي مسؤولية إستثنائية بعض المتضرر في إقامة الدليل على وجود الخطأ طالما أن المسؤولية تقوم بدون خطأ وينبغي على المتضرر إثبات العلاقة بين عمل الإدارة والضرر الذي أصابه.[1]

- إن منازعات الأشغال العمومية أهم المخاطر العمرانية التي تعتبر عملا ماسا بالعمران[2] ومن ثم مسؤولية الإدارة على مخاطر الأنشطة العمرانية تظهر وتتجلى أكثر في علاقة هذه الأخيرة بالأشغال العامة التي تؤدي إلى إحداث أضرار سواء عند تنفيذها أو بعد إنشائها ومع ذلك تكون مسؤولية الإدارة قائمة دون خطأ وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية

* فالجهات الإدارية المختصة بالعمران هي المسؤولة الوحيدة على كل الأضرار التي قد تصيب الغير وذلك بسبب عدم إحترام قواعد العمران، ومن هنا تكون هذه الجهات ملزمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي مست بالغير لأنها لم تقم بالمهام والواجبات المسندة إليها بموجب القانون، مما أدى بالأضرار بالغير، إلا أنها تعوض المتضرر على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

وتتميز المسؤولية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص:

[1]- محمد الأمين كمال، **الإختصاص القضائي في مادة التعمير**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 125.

[2]- محمد الأمين كمال، **مسؤولية الإدارة بدون خطأ في مادة التعمير والبناء**، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في الحق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 125.

فرع 01: نظرية المخاطر هي نظرية قضائية النشأة:

يعود ويخول للقضاء الإداري سلطة الفصل في إرساء قواعد نظرية المخاطر وخاصة القضاء الإداري الفرنسي وقد أجبر المشرع وكذلك الفقه على الأخذ والعمل بها وتقريرها

فرع 02: نظرية المخاطر نظرية ليست مطلقة في مداها:

القضاء الإداري لا يعتمد ولا يستند عليها بشكل أساسي وذلك بتقدير مسؤولية الإدارة كلما إنعدم الخطأ.[1]

فرع 03: نظرية المخاطر إستثنائية تكميلية: هي نظرية مستثنات من الأصل.

* يعد الأساس القانوني الأصيل للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، إلا أنه وكما بيّنّا سابقا أنّ النّشاط الإداري قد تلامسه ملابسات وتحيط به ظروف لا يثبت التعويض من خلالها للمضرور إلا على أساس المخاطر، فكانت بذلك هذه النظرية أساس قانونيا ذي صفة ثانوية، تكميلية، إستثنائية بإعتبار أن الأساس الطبيعي والأصيل هو الخطأ (الخطأ المرفقي). فنظرية المخاطر قررها القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإشترط درجة كبيرة أو إستثنائية في الخطأ المحكم عليه بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها.[2]

[1]- الزين عزري، مرجع سابق، ص 184.
[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 202.

خلاصة الفصل الأول:

إن دراسة موضوع المسؤولية الإدارية يرتبط إرتباطا وثيقا بدولة القانون التي تقتضي حماية واسعة للحقوق والحريات من تعسف يمكن أن يطالها، في ظل ما تتمتع به الإدارة من إمتيازات وسلطات واسعة النطاق شملت مختلف لنشاطات التي ينشرها الفرد في حياته اليومية، هذه السلطات التي تتزايد وتظهر بشكل جلي في مجال التعمير والبناء، والتي منحها القانون إياها للمصلحة العامة العمرانية.

ويبرز دور رقابة القاضي الإداري على قرارات أشغال البناء والتعمير وذلك بدراسة وتفحص القرارات العمرانية الصادرة في مواجهة المواطن من طرف الإدارات المختصة بمنح الرخص وشهادات التعمير من حيث مدى خضوعها لمبدأ المشروعية وفي حالة وجود ما يشوب القرار من عيب من عيوب القرارات العمرانية يتوجب على القاضي الإداري إلغائه وذلك برفع دعوى الإلغاء من صاحب المصلحة.

الفصل الثاني:

دعوى التعويض

مقدمة الفصل:

إن التتبع الدقيق لأحكام قانون العمران، يبرز قواعد ردعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة العمرانية بكل مقتضياتها، وذلك من خلال تدخل الإدارة بفرض تراخيص إدارية تحترم قواعد قانون العمران كما أن الإدارة ملزمة بإحترام الإجراءات والمواعيد الخاصة بإصدار القرارات وأن لا تكون إنتهكت مبدأ المشروعية، ويحق للأفراد المنازعة على ذلك بالطعن ضد القرارات ثم مطالبتها بالتعويض.

ويثير موضوع منازعات العمران إشكالات عديدة ذلك بسبب التشوه الذي أصبح يميز المدن الجزائرية نتيجة مخالفة القوانين العمران والشروط التقنية للبناءات وإنتشار البناءات بدون تراخيص، وإستعمال مواد مغشوشة وغير مطابقة وعدم الإلتزام بالشروط الفنية، وهو ما أدى إلى إنهيار العديد من المباني، وإلى جانب إنتشار البناء في الأراضي الفلاحية وبمحاذاة الأودية وهذا إلى جانب إختفاء المساحات الخضراء بسبب التوسع العمراني على حسابها، إلى جانب إقامة منشآت صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط وفي الأماكن العمرانية، وهذا في ظل التجاهل الصادر عن الأفراد أحيانا والإدارة أحيانا أخرى دون إحترام القوانين والنصوص التنظيمية ولاسيما القانون 90.29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي أخضع الأراضي القابلة للتعمير لمخطط شغل الأراضي، ووفقا للمرسوم 91.176 تسلم رخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة الهدم ويلعب القضاء دورا بارزا في مادة التعمير، ويظهر ذلك من خلال الفصل في المنازعات التي تطرح عليه سواء من قبل الأفراد أو الإدارة أو النيابة العامة.

* ومادة التعمير نجدها موزعة بين ثلاثة قضاة هم: القاضي المدني بالنسبة لخلافات الجوار الواقعة بين الأفراد شأن البناء بدون رخصة أو خلاف الرخصة والقاضي الجزائي شأن جنحة القيام بأشغال دون رخصة أو مخالفة لرخصة البناء، وأخيرا القاضي الإداري له سلطة رقابية على أعمال الإدارة التي تمارسها في مجال الضبط الإداري وذلك من خلال إجبار هذه الأخيرة على إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية والرفض التي سبق أن سلمتها للغير وتظهر رقابة القاضي في مادة التعمير وفي مجال رخصة البناء على وجه الخصوص من خلال 03 دعاوى يمكن أن ترفع أمامه وهي إما دعوى مراقبة المشروعية لدعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية العديدة الصادرة في مجال البناء لقرار رخصة البناء قرار رفض الطلب الرخصة البناء قرار تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء وقرار سحب رخصة البناء.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأهميتها:

بعد سواد عدم مسؤولية الدولة عن أعمال هيئاتها لفترة من الزمن أقرت التشريعات والقوانين الإدارية الحديثة، ذلك لاسيما القانون الجزائري إذ تعد دعوى المسؤولية أو التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل وأحدثها، وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا المبحث إلى 03 مطالب، الأول مفهوم دعوى التعويض والمطلب الثاني أهمية الدعوى، أما عن المطلب الثالث فسنتطرق من خلاله إلى آثار دعوى التعويض.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير وخصائصها:

الفرع الأول: هي دعوى قضاء كامل سوى على أساس الخطأ والمخاطر وتكون أمام القضاء العادي أو الإداري وبهذا من أجل الحصول على تعويض مادي أو معنوي.

- عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: " هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا بالتعويض الكامل، والعامل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

- وعرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: " الدعوى التي يطلب صاحب الشأن فيها لدى الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعة نتيجة ضرر أصابه".[1]

مما سبق ومن خلال إستعراضنا لهذه التعاريف نجد أن قضاء التعويض أو التضمين أو ما إصطلح الفقهاء على تسميته القضاء الكامل أو الشامل ينتمي إلى القضاء الشخصي أو الحقوقي ويهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد ويستند إلى حق إعتدي عيه أو مهدد بالإعتداء عليه من جانب الإدارة العامة، ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة والذي يجب أن يكون غير مشروع، أما إذا كان القرار الذي صدر عن الإدارة سليما في مضمونه محمولا على أسباب تبرر إصداره فلا مجال للحكم بالتعويض مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بالأفراد.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور إعاد القيسي بأن القضاء الشامل بهذا المعنى "ينصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى، فهو خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين الإدارة، القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن، بيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمام القضاء الإداري.[2]

- فعلى خلاف دعوى الإلغاء التي تقتصر فيها سلطات القاضي على فحص مشروعية القرارات الإدارية ومن ثم الحكم بإلغائها إذا ثبت عدم مشروعيتها أو برد الدعوى إذا تبين

[1]- عمار عوابدي، **المسؤولية الإدارية**، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 255.

[2]- شريف أحمد، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 5.

مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإن دعوى التعويض تتسع فيها سلطات القاضي لتشمل الآتي:

1- تعويض الضرر الناجم عن تصرف الإدارة غير المشروع وجبره.

2- إلغاء بعض القرارات الإدارية كالقرار الصادر من الإدارة بإيقاع جزاء على رافع الدعوى.

سواء كانوا طالبي عقود البناء أو التعمير الغير، لدى الجهات القضائية الإدارية ضد هيئة الضبط الإدارية مصدرة هذا القرار، وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المحددة قانونا، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك العقود.[1]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير:

من الخصائص نجد أنها دعوى قضاء كامل تقدير الحق الشخصي، تقدير الضرر ونسبته.

تقدير العلاقة السببية بين الضرر وفعل الإدارة تحديد التعويض وهي دعوى تختلف عن القرار السابق وعن التظلم الإداري وهي كذلك دعوى قضائية شخصية يرفعها شخصا للحصول على تعويض.

تتميز دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير على غرار دعاوى التعويض الإدارية عموما بعدة خصائص:

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية:

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية من نوع خاص فهي تختلف عن النظام الإداري وكذا القرار السياسي باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء.

وتعد دعوى التعويض في مجال العمران طعن قضائي بحت، إذ ليست مجرد طعن إداري (تظلم إداري) وترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بالتحديد وتتمثل أساسا في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة عن طريق الارتباط وفق شكليات وإجراءات محددة قانونا.[2]

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية:

تعتبر دعوى ذاتية شخصية لأن أساسها الذي ترفع وتنعقد عليه هو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها.[3]

وبالتالي فهذه الدعوى تهاجم تعسف الجهة الإدارية مصدرة القرار وليس القرار بحد ذاته.

---

[1]- عطوي وداد، **الرقابة القضائية على رخصة البناء**، مكتبة الوفاء القانوني، الجزائر، 2016، ص 142.

[2]- عبدلي سهام، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مرجع سابق، ص10.

[3]- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري لقضاء الإلغاء (قضاء التعويض)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 268.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تنعقد وتمثل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أن هدفها الأول والأخير وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها قضائها عكس دعاوى قضاء الشرعية.

إذ ترفع من صاحبي الصفة والمصلحة الشخصية، أو الغير أمام السلطات الشخصية أو الغير أما السلطات القضائية المختصة وفق دفوع وأسس قانونية شخصية وذاتية التأكد وجود حق من الحقوق الشخصية المكتسبة ولاسيما المتعلقة بأعمال البناء والتعمير محل بحثنا.

كما تهدف إلى الحكم قضائيا بتعويض ما يترتب عنها ماديا من أضرار وهذا ما يميزها عن دعوى الإلغاء التي تهاجم عدم مشروعية الأعمال الصادرة عنها حماية لمبدأ المشروعية.[1]

رابعا: دعوى التعويض الإدارية من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها قضائها عكس دعاوى قضاء الشرعية.[2]

- ويترتب عن هذه الخاصية جملة من النتائج وجب أخذها بعين الإعتبار وهي حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض وذلك لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من إعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

3- إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصادق عليها وصف القرار الإداري كإبطال نتائج الإنتخابات للهيئات المحلية أو العقود الإدارية.[3]

4- تعديل القرار الإداري أو تقويمه في حالات إستثنائية مثل: تخفيض مبلغ ربط الضريبة أو إعلان إنتخاب مرشح آخر غير الذي أعلن إنتخابه.

ولابد إلى أنه وبالرغم من إتساع سلطات القاضي في قضاء التعويض فإنها لا تصل إلى حد إصدار أوامر للإدارة وهو ما ينطبق على قضاء الإلغاء.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 269.

[2]- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د.ط، نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 304.

[3]- الطماوي سليمان محمد، **القضاء الإداري**، الكتاب الثقافي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977، ص 11.

المطلب الثاني: أهمية دعوى التعويض:

تكمن أهمية دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء من خلال أمور عدة يمكن إيرادها على النحو التالي:

أولا: إن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يصيغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة من خلال جبر الضرر الذي يصيب الأفراد، حيث يذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى القول " غير أن قضاء الإلغاء. رغم أهميته الكبيرة- لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة، لأنه إذا كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعنية، فإنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعنية فترة من الزمن، نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعاوى الإلغاء. فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا إداريا معينا ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد، فإنه يتعين تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه.

ثانيا: إن دعوى التعويض يمكن أن تقام تبعا لدعوى الإلغاء في قضية واحدة، وقد ترفع كل من هاتين الدعوتين على وجه الإستقلال، إلا أنه تلازم بين الدعوتين فكثيرا ما يستغلق طريق الطعن بالإلغاء ويبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا. ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

- إنقضاء ميعاد رفع الدعوى الإلغاء وبالتالي لا يبقى أمام المضرور سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر، الذي لحق به من جراء تصرف الإدارة غير المشروع. فالمشرع سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر قد قيد رفع دعوى الإلغاء بميعاد قصير نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الإلغاء، ومن أجل إستقرار القرارات الإدارية فلا تكون عرضة للإلغاء لفترة زمنية طويلة. أما دعوى التعويض فإنها لا تسقط إلا بالمدة العادية للتقادم.
- صدور قرار إداري معيب ونفاذه وترتب ضرر عليه من جراء تنفيذه وهنا يصبح الإلغاء غير مجد لإستحالة تدارك آثار التنفيذ، فلا يكون أمام المتضرر سوى اللجوء إلى طريق التعويض، ومن الأمثلة على ذلك صدور قرار بإزالة وهدم منزل أثري أو منع أحد الطلبة من الدخول لأداء إمتحان الثانوية وتنفيذ هذا القرار، ففي هذه الحالة يكون تنفيذ الإدارة للقرار المعيب قبل رفع دعوى الإلغاء، أو بعد رفع دعوى الإلغاء وقبل الحكم بالإلغاء قد جعل من إلغاء القرار الإداري غير ذي جدوى بالنسبة لصاحب المصلحة.[1]

ثالثا: يقتصر دور القضاء الإداري في دعوى الإلغاء عل فحص مشروعية القرارات الصادرة من جهة الإدارة العامة فقط دون أعمالها المادية فهذه الأخيرة يتم مراقبتها من قبل القضاء عن طريق دعوى التعويض.

رابعا: إن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري القضائي، أما دعوى التعويض فإنها قد تكون ضد قرار إداري نهائي، وقد تكون لمناسبة تنفيذ عقد إداري، أو نتيجة لعمل مادي أتته الإدارة ونشأ عنه ضرر أصاب الأفراد فهذه المسائل لا تصلح محلا لدعوى الإلغاء. فدعوى

[1]- الحلو ماجد راغب، **الدعاوى الإدارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 222.

التعويض أوسع من دعوى الإلغاء سواء من حيث تصرفات الإدارة التي تصلح محلا لها أو من حيث نطاقها الزمني.[1]

المطلب الثالث: آثار دعوى التعويض:

تعددت الأسس التي تقدم بها الصفة والقضاء لتعزيز عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها والتي تجد أساسها في مبدأ فصل السلطات والسيادة وإستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية مبررات لها، لكن ذلك لا يعني تعارض ذلك مع حماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات للإدارة، لأن تلازم المصلحة العامة والمصالح الخاصة يجب أن تطغ فيه الحقوق الفردية على الحقوق العامة والتي تضمنتها صاحبة السيادة.

* رغم تعدد الأضرار التي قد تصيب الأفراد، فإنه ليس كل ضرر يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية لكن التعويض عن الضرر شروطه وطريقة تقديره، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن القاضي الإداري الجزائري تحيط به بعض المؤثرات السياسية والإجتماعية والدينية تعطيه خاصية أساسية عن القاضي الإداري الفرنسي.

كما يدرس القاضي الإداري بالأساس ملف دعوى التعويض المعروض أمامه من ناحية الشروط الشكلية ثم الموضوع ويتخذ قراره في أحد الأشكال.[2]

الفرع الأول: الآثار المادية: لا شك أن لجوء المتضرر من أعمال الإدارة إلى القضاء بدعوى التعويض بعد إثبات مسؤولية الإدارة وعلاقة نشاطها بالضرر الواقع، يرجع بالدرجة الأولى جبر الضرر بتعويض مالكي من خزينة الدولة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وهو ما يطرح إشكالية تقدير الضرر والمبلغ المالي الكفيل يجبره وبالتالي يتعين إحتساب التعويض الناتج عن الضرر الملاحق بالضحية إستنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وعليه يمكن القول أن دعوى التعويض نتج عدة آثار مادية نحملها فيما يلي:

1- جبر الضرر اللاحق بالفرد أو الجماعة المتضررة مادي في شكل مبالغ مالية للقاضي تقديرها على ضوء ما توفر له في إثباتات في ملف الدعوى مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة.

2- التأثير سلبا على خزينة الدولة والزيادة في تكاليفها في حالة إرتفاع حجم الدعاوى المطالبة بالتعويض.[3]

الفرع الثاني: الآثار القانونية: تشكل الأحكام القضائية في دعاوى التعويض سندا تكتسي صفة قانونية يمكن الإستناد عليه لاحقا إذا ما توافرت نفس الشروط والحيثيات المعلمة عليها. وهو عطى أساسي تنتج عنه عدة آثار منها:

1- تكريس إحترام القانون خاصة في الأحكام التي تنصف المتضررين وتلزم الدولة بتعويض وجبر الضرر بمبالغ مالية مهمة.

---

[1]- أبو راس، محمد الشافعي، **القضاء الإداري**، الزقازيق، مكتبة النصر، د.ط، ص 302.
[2]- محمد المنتصر، الداودي، **الإشكاليات القانونية والواقعية في إختصاص القضاء الإداري**، ط1، 2005، ص 270.
[3]- القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 44.

2- توازن المصالح بين طرفين غير متكافئين هما الفرد والإدارة وذلك بفضل سلطة قضائية مستقلة تحرص على تحقيق العدالة والمتجرد والإستقلالية في نطق الأحكام بإعادة الحقوق لأصحابها.

3- ضبط المسؤوليات خاصة في حالة الخطأ (الشفهي والمرفقي) بين الموظف والإدارة والتدقيق في المهام والإختصاصات المخولة للموظفين مع الحرص على تجنب وتفادي أي تجاوز السلطة لأن آثاره ستكون وخيمة على مالية الموظف أو قرينة الدولة (في حالة الخطأ المرفقي أو إعسار الموظف في الخطأ الشخصي).[1]

الفرع الثالث: الآثار المجتمعية:

لا شك أن حكما قضائيا بتعويض متضرر من عمل إدارة ما، سواء بسبب خطئها أو بدونه من شأنه أن يحدث وقعا إيجابيا داخل المجتمع من خلال:

1- تكريس مبدأ التضامن الإجتماعي وتحمل الدولة كممثل أسمى لجميع أفراد المجتمع تبعات أعمال وأخطاء مؤسساتها وإدارتها وجماعاتها الترابية في حق الأفراد والمجموعات.

2- استرجاع الثقة في الدولة ومؤسساتها وفي مقدمتها القضاء التي تهتم سوسيولوجيا بالإنحياز للدولة على حساب حقوق الأفراد والضحايا من أخطاء الدولة والإدارات.

إستعادة القضاء لهيبته ومكانته وإستقلاليته داخل المجتمع لن تأتي إلا من خلال إنصافه للحق في مختلف أحكامه القضائية خاصة تلك التي تخيل فيها كفه القوة لصالح طرف دون الآخر (إدارة أو دولة في مواجهة فرد).[2]

[1]- عبد القادر باينة، **الوسائل البشرية للنشاط الإداري**، منشورات زاوية، مطبعة أمنية، الرباط، 2006، ص 246.
[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء المختص:

هناك شروط يتعين توافرها حتى تقبل الدعوى، وفي حالة إنعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وشروط قبولها أمام القضاء العادي هي نفس الشروط أمام القضاء الإداري وإن تميزت الدعوى الإدارية ببعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في بعض المنازعات.

وسيتم التعرض لشروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

يشترط في رافع دعوى التعويض الرامية لترتيب المسؤولية الإدارية ما يشترط في الطعون الأخرى وذلك طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يتطلبه من توافر شروط الأهلية والصفة والمصلحة.

الفرع الأول: شروط الصفة:

- يقصد بالصفة في لتقاضي أن يكون للمدعى وضعية ملائمة تسمح له بمباشرة الدعوى، بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء.[1]

ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك إتجاه من الفقه يجمع بين شرط الصفة وشرط المصلحة على أن إعتبار كل من ل صفة في التقاضي حتما أن يكون له مصلحة فيه، وذلك بتحصيل حقه من القضاء وقت ما يقرره القانون.[2]

وترفع هذه الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة لذلك يجب على القاضي المختص في المنازعات الإدارية أن يفحص ويتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي ومدعى عليها.

وقد كرس القضاء الإداري الجزائري أهمية توفر الصفة في المدعى عليه في تسييب قرار من قرارت مجلس الدولة في قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد " ع.ل. وزارة الصحة". حيث رفضت الدفع الشكلي لمستشفى بولوغين المتمثل في أن لا صفة له في النزاع حيث جاء في القرار: ".. لكن حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام ويمكن إثارتها خلال الدعوى وفي أي وقت وحتى تلقائيا من طرف القاضي، حيث أن المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الإستشفائي الجامعي عرب بن مسوس خلال المرسوم...

---

[1]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 271.

[2]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 627.

ومن فقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الإستشفائي لبني مسوس "وتم إخراج وزارة الصحة من النزاع".

الفرع الثاني: شرط المصلحة: يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة.[1] ومن المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب يتحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر بها حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلا ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه.[2]

- يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب الحق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع إعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية ومادية ضارة فتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحاله لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي

يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي:

أن تكون المصلحة قانونية ومباشرة وأن تكون قائمة:

(1)- المصلحة القانونية:

تكون المصلحة قانونية ومشروعة بالإستناد إلى حق أو مركز قانوني، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت هذه الأخيرة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة إقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى.

وتكون المصلحة مشروعة بمعنى أن لا تخالف النظام العام والأداب العامة، وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام والآداب العامة، ومن هنا نستخلص أن المصلحة غير المشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

-2- أن تكون المصلحة شخصية مباشرة:

ومعناه أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المصلحة. وهو الشخص الذي لحقه الضرر من فعل الإدارة أو من ما يقول له القانون مثل الوكيل أو الوصي أما من جهة الإدارة فالأشخاص الذين لهم صفة التقاضي بإسم الجهة.

- ويقرر بعض الفقه من القانون الخاص أن مسألة إشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى، وتكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة.

[1]- الغوثي بن لمحة، **القانون الجزائري**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 232.
[2]- معوض عبد التواب، **دعاوى التعويض الإداري وصيغها**، دار الفكر الجامعي، دون سنة، ص 406.

-3- أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

بمعنى أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل، أما المصلحة الحالة فهي لمصلحة التي وقعت في الحاضر أي موجودة وليست مستقبلية الوجود أو الوقوع، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما أستثني منها بنص صريح.[1]

الفرع الثالث: شرط الأهلية: يفترض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أثناء الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع دعوى التعويض.

لكن المشرع الجزائري لم يتعرض للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الإج. م. والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام.

* فالأهلية تعرف على أنها صلاحية وإكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها.[2]

* إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وما دام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الأخرى من شروط قبولها، وإن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفترض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما:

(1)- أهلية الشخص الطبيعي:

في القانون يشترط لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه.[3]

-2- أهلية الشخص المعنوي:

إن الأشخاص الإعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما: الأشخاص الإعتبارية العامة والأشخاص الإعتبارية الخاصة.

---

[1]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 271.

[2]- بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 153.

[3]- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2003، ص 89.

بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

* بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المهني حسب القطاع)، والوالي في منازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

* بالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء، والتفسير وخصص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي.

المطلب الثاني: شروط متعلقة بالدعوى:

تنص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري " لا يجوز الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق طعن المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

والتساؤل وعلامات الحيرة تطرح هنا عن كيفية تطبيق هذه المادة بخصوص دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا إذا ما كانت الوقائع أي الأعمال الإدارية المادية هي السبب في وجود الضرر وتقديم دعوى التعويض أمام هذه الغرفة، ولاسيما أن القانون رقم 23.90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ألغى إجراءات وكيفيات تطبيق فكرة القرار المسبق التي كانت تتضمنها المادة 169 مكرر قبل تعديلها.

لكن بتقييمنا لنص المادة 169 مكرر ق. إ. م و . الإدارية الإجتهاد القضائي نرى ضرورة التمييز بين حالتين:

1- عندما يكون محل المنازعة قرارا إداريا صريحا فيمكن تحريك الدعوى خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ هذا القرار أو نشره أو من تاريخ العلم.

2- عندما يكون الفعل الضار مصدره عملا ماديا أو عملا قانونيا ليس من طبيعة القرارات الإدارية، فيمكن تحريك الدعوى إعتبارا من تاريخ وقوع هذا الفعل الضار، ولا تسقط هذه المدة إلا بمضي مدة التقادم الطويل أو المتوسط أو القصير الأجل بحسب كل حالة.[1]

[1]- أنظر قرار المجلس الأعلى، رقم 58826، الصادر بتاريخ 1988/01/30، المجلة القضائية، عدد 03، 1990، ص 210-213.

فمن المعمول به قضائيا أن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13-1-1991، [1] في قضية التعويض عن خطأ إداري متمثل في إهمال ممرض وعدم تفقده لمريض عقلي يحتاج إلى مراقبة مستمرة، مما أدى إلى إنتحاره فأيد هذا القرار أحقية التعويض عن خطأ مرفقي وأقر أن دعاوى التعويض غير مقيدة بأجل ما دامت لم تتقادم.

* ولدراسة هذا الشرط (شرط المدة) وتفسيره يتطلب الأمر التعرض لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق لبيان جوانب مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية.

الفرع الأول: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها:

- المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة المختصة هي مدة 4 أشهر في النظام القضائي الجزائري، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " ... يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي. أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ...".

* تحسب مدة ميعاد رفع وقبول الدعوى كاملة، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

1- الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المختصة:

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديد سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الإختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.[2]

2- طلب المساعدة القضائية: ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة إما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول.

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته: ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم عليه لمواصلة إجراءات الدعوى.

4- مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض:

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وإعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خلافا لما هو موجود في دعوى التعويض

[1]- القرار نفسه.
[2]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 610.

العادية مدنية أو تجارية أو إجتماعية، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه إستقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا هو أهم مظاهر الفرق والإختلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي.

الفرع الثاني: شرط القرار المسبق:

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر من القانون الإج. م و. إدارية أن تنصب الدعوى المرفوع أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري، ولذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وتصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة بموجب القانون 90/23 أغفل وألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم. وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية إستصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانوني الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف إختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري، أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب إستبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه.[1]

لتسيير السبل القضائية أمام المواطن وللحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا. وهو المعمول به في ساحة القضاء.

* فهكذا لا يؤخذ القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.[2] بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، وهذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام L'absence da caractere d'ordre public ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرك القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة.

[1]- أنظر قرار الغرفة ومجلس الدولة رقم 1400 بتاريخ: 3-6-2003، حول مسؤولية المستشفى على الخطأ الطبي منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 4 السنة 2003، ص 99.

[2]- نفس القرار.

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي:

للتطرق إلى الجهة المختصة في دعوى التعويض الإدارية ينبغي علينا أن نتطرق تباعا إلى الأصل العام ثم إلى الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة بخصوص الإختصاص النوعي للفصل في الدعوى عموما ثم الدعوى الإدارية خصوصا خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الجزائر بشكل خاص تأخذ أو تتجه إتجاه الإزدواجية القضائية، بحيث تختص في المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالفصل في الدعاوى الإدارية.[1]

أولا: الإختصاص النوعي:

في هذا المجال نجد أن القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، والفصل في الدعوى الإدارية وللفصل فيها لاسيما الإختصاص النوعي لها من حيث نص المادة 800 من نفس القانون على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة تحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة كرس المعيار العضوي.

لتحديد النزاع الإداري وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 المذكورة أعلاه، بحيث أن كلما كان أحد الأطراف النزاع هو أحد الأشخاص الإعتبارية المذكورة في المادة 800 فإن النزاع من إختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على الإختصاص نوعي وهو الموضوع رأي موضوع الدعوى حيث نصت: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1/- دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.[3]

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويلاحظ من خلال المادة أين أن المشرع إستعمل إصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي أعم والأشمل ودعوى التعويض هي جزء منها كما أنه ورد إستثناء على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 573.
[2]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.
[3]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية**، دار العلوم والنشر، الحجار، عنابة، 2010، ص 16.

وذلك ما نصت عليه المادة 802 من الإجراءات المدنية والإدارية[1] والتي جاءت أخلاق لأحكام المادتين 800-801 فيكون ومن نفس القانون يكون إختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتية:

1/- مخالفات الطرق.

2/- المنازعات المتعلقة لكل دعوى خاصة المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي (المحلي):

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حيث جاءت عملية تحديد هذه الإختصاصات في المادتين 37 و38 من نفس القانون نصت " تحديد الإختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت على "يزول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلافا لذلك " نلاحظ أن لمشرع أقر مبدأ العام في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.[2]

* كذلك جاء في المادة 38 من نص القانون حالات تعدد المدعي عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في الحالة، وذلك بقولها " في حالة تعدد المدعي عليهم تزول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

إلا أنه ورد إستثناء على ما نصت عليه المادة 803 من نفس القانون وعلى مبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن المشرع حدد على سبيل الإختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لها من الخصوصية وهو ما جاء في المادة 803 من نفس القانون مثل الضرائب والأشغال العمومية كذلك مادة العقود الإدارية وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

وتجدر الملاحظة أنه بصدور المرسوم التنفيذي 195/11 إرتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ما جاءت به الماد الثانية من هذا المرسوم.[3]

[1]- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.
[2]- المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.
[3]- عمار عوابدي، مرجع نفسه.

المطلب الثالث: شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض:

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، وبما أن عريضة دعوى التعويض من المراحل القانونية الإلزامية فإن الفضاء الإداري يشترط أن تتضمن من البيانات لقبولها، [1] ولدراسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية، فمرحلة المرافعة والمحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم العريضة:

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل حيث لابد من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني، لتأتي بعد الإنتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة.

1- مرحلة إعداد العريضة: يتم إفتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

* يجب أن تتوفر أو تتضمن عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة على مجموعة من البيانات:[2]

* أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي ألحق به من جراء تصرف الإدارة.

* أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة. ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.[3]

- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.

- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأساليب وتقديم العريضة وطلبات المدعى.

- تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب الواعيد.

---

[1]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 629.

[2]- أحكام المواد 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25.

[3]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 629.

- أن تكون كافة الوقائع والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدرية المختصة.[1]

2- مرحلة تقديم العريضة:

بعد الإنتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية.

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم لترتيبها من حيث تاريخ إستلامها مع بيان سماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال 8 أيام من تاريخ إيداع العريضة، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[2]، ليقوم هذا الأخير بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة.

الفرع الثاني: مرحلة التحضير لملف القضية:

1- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مد ثلاث أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه الاتفاق، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، كما يتم هذا الإجراء "الصلح" بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الخصوم.

- أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعي عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية المقررة، وذلك طبقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يسهر القاضي على حسن سر الخصومة، ويمنح

[1]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 260.

[2]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 307.

الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"، كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقع ومؤشر عليها[1] من طرف أمين الضبط.

2- التحقيق يتمتع القاضي المقرر بإعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناع لديه، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري. وعلى ذلك فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة، الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق.[2]

- الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة:

على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة. تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الإنضباط والمحاكمة العلنية.

- تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع.

- بعد الإنتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتهم في القضية.

- كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإنطباعات المطلوبة.

- بمجرد الإنتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجرى المداولات بدون حضور كل من:

- أطراف الدعوى ومحاميهم، ومحافظ الدولة، كاتب الضبط وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي القائل بسرية المداولات.

[1]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 634.
[2] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 318.

- تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، بدون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وأمين الضبط، وذلك حسب نص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات الآتية:

* الجهة القضائية المختصة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنحهم المستشار المقرر، ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط.

- أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنهم.

- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة.

- مضمون التقرير المقدم في ملف القضية.

- بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية طبقا لنص المادة 276 من الدستور "الإشار إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

- يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة.

- بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي، هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة ودعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة.[2]

[1]- عوابدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 638.

خلاصة الفصل الثاني:

لاشك إذن أنه إذا كانت دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد المتقاضين للمطالبة بتعويضه عما أصابه من الضرر نتيج أعمال إدارية، فإن مسؤولية الإدارة تتحقق بتوافر ركنين أساسيين هما: الضرر نسبته إلى الإدارة أو ما يعرف بالعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الإداري.

ولهذا فإلزام الإدارة بإحترام مبدأ الشرعية يجعل قراراتها غير المشروعية معرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري لكن هذا الإلغاء غير كافي، إذا ما ينتج عن القرار غير الشرعي ضرر أصاب الغير، فعلى الإدارة أن تتوصل إلى إثبات غياب العلاقة بين نشاطها وبين الضرر حتى تعفى من المسؤولية.

وبالتالي لا يمكن للأفراد المتضررين بالأخص المطالبة بالتعويض عن ما ألحق بهم من ضرر، ولحماية حقوقهم الفردية من نشاط الإدارة عليهم أن يثبتو أمام القاضي الإداري العلاق السببية بين خطأ الإدارة وبين ما أصابهم من ضرر حتى يتسنى للقاضي الإداري أن يحمي تلك الحقوق.

ولهذا تعد دعوى التعويض مكملة لدعوى الإلغاء، بحيث يؤدي إلغاء القرار الإداري المعين إلى تصحيح الأوضاع وإعلاء المشروعية، بينما يؤدي التعويض إلى جبر الأضرار الناتجة عن الأمر الذي يعني أن قضائي الإلغاء والتعويض يكملان معا حماية حقوق الأفراد، ودعوى التعويض قد تغدو الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها الدولة في حالات معينة، أو في حالة إنتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء دون الطعن في القرار الإداري غير المشروع إذ لا يظل أمام المعني بالأمر سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته، أي تحريك مسؤولية الدولة إذا توفرت شروطها فقضاء التعويض إذن ركيزة أساسية لحماية الحقوق الفردية من تجاوزات الإدارة في حالة الأضرار بالأفراد وهذه نقطة مشتركة لأغلب التشريعات.

الخاتمة

الخاتمة:

لاشك إذن أنه إذا كانت دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد المتقاضين للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة أعمال إدارية، فإن مسؤولية الإدارة تتحقق بتوافر ركنين أساسيين هما: الضرر ونسبته إلى الإدارة أو ما يعرف بالعلاقة السببية بين لضرر والنشاط الإداري.

ولهذا فإلزام الإدارة بإحترام مبدأ الشرعية يجعل قراراتها غير المشروعة معرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري لكن هذا الإلغاء غير كافي، إذا ما نتج عن القرار غير الشرعي ضرر أصاب الغير، فعلى الإدارة أن تتوصل إلى إثبات غياب العلاقة بين نشاطها وبين الضرر حتى تعفى من المسؤولية. وبالتالي لا يمكن للأفراد المتضررين بالأخص المطالبة بالتعويض عن ما ألحق بهم من ضرر، ولحماية حقوقهم الفردية من نشاط الإدارة عليهم أن يثبتوا أمام القاضي الإداري العلاقة السببية بين خطأ الإدارة وبين ما أصابهم من ضرر حتى يتسنى للقاضي الإداري أن يحمي الحقوق.

ولهذا تعد دعوى التعويض مكملة لدعوى الإلغاء، بحيث يؤدي إلغاء القرار الإداري المعيب إلى تصحيح الأوضاع وإعلاء المشروعية، بينما يؤدي التعويض إلى جبر الأضرار الناتجة عنه الأمر الذي يعني أنه قضائي الإلغاء والتعويض يكملان معا حماية حقوق الأفراد. ودعوى التعويض قد تغدو الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها الدولة في حالات معينة، أو في حالة إنتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء دون الطعن في القرا ر الإداري غير المشروع إذ لا يظل أمام المعني بالأمر سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته. أي تحريك مسؤولية الدولة إذا توفرت شروطها.

- قضاء التعويض إذن ركيزة أساسي لحماية الحقوق الفردية من تجاوزات الإدارة في حالة الإضرار بالأفراد وهذه نقطة مشتركة لأغلب التشريعات.

وكذلك نجد أن المشرع قد كرس مبدأ وحدة القضاء منذ عهد الحماية فإنه بم يترك للمحاكم إخضاع المنازعات الإدارية لقواعد المسؤولية المدنية بل قرر خضوع تلك المنازعات لقواعد المسؤولية الإدارية.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ترفع دعوى التعويض من طرف الشخص الذي أصابه أو لحقه ضرر، وتكون بغرض جبر الضرر الذي مسّه.
- إن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين هما الخطأ أو المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فعلى أساس الخطأ تقوم به المسؤولية الإدارية عن طريق أعمالها المادية ينتج عن الخطأ المرفقي ويعتبر هذا الخطأ مادي جراء الأعمال التي تقوم بها الإدارة.
- أما في نطاق الأساس الثاني فمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية فهي تنعقد في حالة إنقضاءه وبمجرد حدوث الغير وتوفر علاقة سببية تربط كليهما وحتى تنعقد المسؤولية الإدارية عن أعمالها المادية وجب توفر شرط قيامها المتمثل في الضرر فيعتبر شرط أساسي

لقيام المسؤولية الإدارية ووجود علاقة سببية مباشرة وتنهار هذه العلاقة عند وقوع ضرر مرجعه سبب أجنبي خارج عن الإدارة.

* ترفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وذلك بتوفر مجموعة من الشروط والإجراءات.

* في دعوى التعويض تختلف الجهة القضائية المختصة بإختلاف االنظام القضائي التي تتبناه كل الدول.

* بعد الإنتهاء من محاولة الإلمام بموضوع بحثنا والإحاطة بأهم جوانبه، نرى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في مجال القانون الإداري، حيث خصنا بجزء من الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، ومن الأفضل حاليا يجب تحقيق الإزدواجية الفعلية للقضاء الجزائري، وتكوين قضاة متخصصين، كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري ورغم الإمتداد النسبي لموضوع مسؤولية الإدارة إلا أنه ما زال إلى غاية اليوم يعتمد في تقرير المسؤولية منح التعويضات على مبادئ وأحكام القانون المدني رغم النداءات العديدة والمتكررة لفقهاء القانون الإداري ومحاولتهم إيجاد مبادئ أخرى خاصة وبديلة عما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية في القانون المدني.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

المصادر:

القوانين:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21.

القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 44.

القانون 10/11 المتضمن القانون البلدية المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد15.

القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.

المرسوم التنفيذي:

المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية رقم 26.

المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198، المؤرخ في 13 مايو 2006، الجريدة الرسمية عدد 37.

المجلات القضائية:

المجلة القضائية العدد 03 سنة 1990.

مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003.

مجلة نقابة المحامين، العدد 3، السنة 1976.

مجلة مجلس الدولة، العدد03.

المراجع:

أبو راس، محمد الشافعي، **القضاء الإداري**، الزقازيق، مكتبة النصر، د.ط.

ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري لقضاء الإلغاء (قضاء التعويض)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

الطماوي سليمان محمد، **القضاء الإداري**، الكتاب الثقافي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977.

الغوثي بن لمحة، **القانون الجزائري**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011.

شريف أحمد، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

عبد القادر باينة، **الوسائل البشرية للنشاط الإداري**، منشورات زاوية، مطبعة أمنية، الرباط، 2006.

عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د.ط، نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

عطوي وداد، **الرقابة القضائية على رخصة البناء**، مكتبة الوفاء القانوني، الجزائر، 2016.

علي فطار الشنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2003.
عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.
لحسن بن شيخ أق ملويا، **نظام المسؤولية في القانون الإداري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.
محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
محمد المنتصر، الداودي، **الإشكاليات القانونية والواقعية في إختصاص القضاء الإداري**، ط1، 2005.
مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.
مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

الزين عزري، **منازعات القرارات الفردية في مجال العمران**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
شهر زاد عوابد، **سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
محمد الأمين كمال، **الإختصاص القضائي في مادة التعمير**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2- رسائل ماجستير:

عبدلي سهام، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2009.
قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
سلسبيل كيحل، **الرقابة القضائية في مجال البناء والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2015-2016.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن أشغال البناء والتعمير.	
مقدمة الفصل الأول	05
المبحث الأول: أساس المسؤولية.	06
المطلب الأول: الخطأ.	06
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.	07
الفرع الثاني: تعريف الخطأ الشخصي.	07
الفرع الثالث: معايير التمييز بينهما.	07
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الضرر.	08
الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا.	09
الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشرا.	09
الفرع الثالث: أن يكون الضرر ماديا.	09
المطلب الثالث: العلاقة السببية.	10
الفرع الأول: تحديد فكرة السببية.	10
الفرع الثاني: الضرر الناجم عل أساس غريبة عن الإدارة.	10
المبحث الثاني: مفهوم نظرية المخاطر.	12
المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر.	12
الفرع الأول: نشأة نظرية المخاطر.	12
الفرع الثاني: تطور نظرية المخاطر.	12
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر.	13
المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام دعوى التعويض.	13
فرع 1: صورة تماطل الإدارة في إتخاذ الإجراءات اللازمة:	13
فرع 2: إمتناع السلطة الإدارية عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إحترام قواعد	13

الفهرس

العمران:	
المطلب الثالث: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر:	14
فرع 01: نظرية المخاطر هي نظرية قضائية النشأة:	15
فرع 02: نظرية المخاطر نظرية ليست مطلقة في مداها:	15
فرع 03: نظرية المخاطر إستثنائية تكميلية:	15
خلاصة الفصل الأول	16
الفصل الثاني: دعوى التعويض	
مقدمة الفصل الثاني	18
المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأهميتها.	19
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير وخصائصها.	19
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير.	19
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض في أشغال البناء والتعمير.	20
المطلب الثاني: أهمية دعوى التعويض.	22
المطلب الثالث: آثار دعوى التعويض.	23
الفرع الأول: الآثار المادية.	23
الفرع الثاني: الآثار القانونية.	23
الفرع الثالث: الآثار المجتمعية.	24
المبحث الثاني: إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء المختص.	25
المطلب الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.	25
الفرع الأول: شرط الصفة.	25
الفرع الثاني: شرط المصلحة.	26
الفرع الثالث: شرط الأهلية.	27
المطلب الثاني: شروط متعلقة بالدعوى.	28
الفرع الأول: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض.	29
الفرع الثاني: شرط القرار السابق.	30

الفهرس

الفرع الثالث: شرط الإختصاص القضائي.	31
المطلب الثالث: شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض.	33
الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم العريضة.	33
الفرع الثاني: مرحلة التحضير لملف القضية.	34
الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة.	35
- خاتمة.	39
- قائمة المصادر والمراجع.	42
- الفهرس.	/